

ضاد الضمان مصاد الصك ملحق فان ضمنت فالحبس في الوسط
قوله وهو اي الضمان **قوله** مصدر ضمنت التي اي اضمنه
ضمانا **قوله** اذا كملت له الخ هو مفتوح التاء وهو مرادف له
ولو قال اذا التزمته لكان اولي واصح لاحتماله لا التزام
تتامل **قوله** التزام بل في ذمة الغير من الملاك اي لصاحب
المال بصيغة ولو قال عقد يتبعض التزام ما في ذمة الغير في المال
الموكل كان اولي واعم تتامل **قوله** بشرط الضمان اصلية
التصرف اي بان لا يكون محجور عليه فهو يقع ضمان
الغلب في ذمته لا في عينه وبيع ضمان الرقيق
باذن سيده ولو بائني او تعدد ولا بد من اذن الجيب اذا تعدد
ودخل فيه الوتر في المعتبر فيه اذن الموقوف عليه
لا اذن الناظر ودخل فيه اي الموصى بمنفعته والمعتبر
فيه اذن الموصى له في الحساب المعتادة والمالك في النادرة
ودخل فيه المالك اي لم يجمع ان يضمن احبنا السيد باذن
سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي بشرط واذا اضم ضمان المالك
وعجز نفسه بعد ذلك فقال يتبعض يتبعض اي يبطل الضمان وينزع فيه
لان وقت الضمان مستقل ولا يقال الا اذا صار قنا لا يجمع ضمانه
لانا نقول هذا اذ اوم ويقتضيه الدورام فلا يقتضيه الا يستد
وايضا اذا قلنا ان الضمان باق وما يعتق العقد بعد ذلك
يتبعض الضمان مع محرر الضمان الرقيق احبنا سيده ولو باذنه
وكن البعض ان لم تكن بينهما حياة او كان في ذمة
سيده

سيده فان كان في ذمة نفسه لم ينجح الى اذن ويتبعض ما بينه
له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده الاجنبي
باذن سيده عند شئ نبيحا وقال العلامة الخطيب
لا ينجح الى اذن ولا يجمع ضمان المكره ولو باجره سيده
وبشرط المضمون ان يوفيه الضامن فلا يكفي باسمه ونسبه
ولا يشترط رضاه لان الضمان محل التزام لم يوضع على قواعد
المعاقدان وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون
عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع باذنين
عنه بغير اذنه ومعرفة وبشرط الصيغة ان تشهد
بالالتزام كضمنت وبنك على فلان بخلاف دين فلان
اي او اودي المال او اضر الشحني اذا علم عن النية
فليس بضممان بل وعد ولا تصح بشرط براءة الاصل
ولا معلقة فورا اذا جاء الغد ضمنت ولا موقوفة فورا فان ضمنت
بال فلان او كسبيل بيده الى شركة اذ اذ اضم يريت
قوله ويجمع ضمان الديون الخ هو اشارة الى
بشرط المال المضمون وبه بعد صحة الحال هو جاز ولا يثبت
الاجل وعكسه ولا يلزم التحجيل وخرج بالديون الاعيان
فلا يجمع ضمانها الا اذا اريد التزام رها لها كالملا بشرط
اذن من يجمع من تحت يده مثلا او قدر يبيع على التزامها منه
قوله اذا علمت رها لها بالمال المحمول اي اذا لم يبين
المضامن قدرها ويشترط معرفة جنسها واصفيتها